[199] وقد خطب الناس ذات يوم فقال وهو على المنبر بكل حرية وكل صراحة " متعتان كانتا على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء " (272). وفي رواية أخرى (1) أنه قال: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول ا وأنا أنهى عنهن، وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل " (273).

_____

(272) هذا القول مستفيض عنه (وقد نقله الامام الرازي حول تفسير قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. من سورة البقرة. ونقله أيضا في تفسير قوله عز من قائل: فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن. من سورة النساء فراجع (منه قدس). راجع: تفسير الرازي ج 2 / 167 وج 3 / 201 و 202 ط 1، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 12 / 251 و 252 وج 1 / 182، البيان والتبيان للجاحظ ج 2 / 223، أحكام القرآن للجصاص ج 1 / 342 و 345 وج 2 / 184، تفسير القرطبى ج 2 / 270 وفى طبع آخر ج 2 / 39، المبسوط للسرخسي الحنفي باب القرآن من كتاب الحج وصححه ج، زاد المعاد لابن القيم ج 1 / 444 فقال ثبت عن عمر وفى طبع آخر ج 2 / 205 فصل اباحة متعة النساء، كنز العمال ج 8 / 293 و 294 ط 1، ضوء الشمس ج 2 / 94، سنن البيهقى ج 7 / 206، الغدير للاميني ج 6 / 211، المغنى لابن قدامة ج 7 / 527، المحلى لابن حزم ج 7 / 107، شرح معاني الاثار باب مناسك الحج للطحاوي ص 374، مقدمة مرآة العقول ج 1 / 200. وفى رواية اخرى قال عمر: " متعتان كانتا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وعلى عهد أبى بكر رضى ا عنه وأنا أنهى عنهما ". راجع: وفيات الاعيان لابن خلكان ج 2 / 359 ط ايران، الغدير ج 6 / 211. (1) أرسلها الامام القوشجى ارسال المسلمات فراجعها في أواخر مباحث الامامة من كتابه (شرح التجريد) وهو من أئمة المتكلمين من الاشاعرة، وقد اعتذر بأن هذا القول انما كان من عمر عن اجتهاد (منه قدس). (273) راجع: شرح التجريد للقوشجى ط ايران ص 484، الغدير ج 6 / 213 =

_____